View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals of University of Babylon

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٣: ٢٠١٩.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(3): 2019.

Official Political Institutions and Party System in the Kingdom of Belgium

Hafeth Ibrahim Malik **Majed Mohi Abdel-Abbas**
History Department / Faculty of Education for Humanities /University of Babylon
Hafeth2005@yahoo.com alghazai@gmail.com

Submission date: /1/2019 **Acceptance date**: /1/2019 **Publication date**: 1/2 /2019

Abstract

The Kingdom of Belgium was able to achieve political stability despite the existence of a very complex diversity (religious, ethnic, and linguistic). The Kingdom's adoption of the federal model as a method of administration and the decentralization of the authorities strengthened the principle of participation in decision-making and balancing between regions, Political process, through which it resolved the splits and conflicts that have been known to Belgium since the beginning of its inception, as well as the principle of democratic consensus, which helped significantly in the existence of alliances and wide led to contain crises language and nationalism, which has long threatened the stability and unity And taking into account the principle of proportional representation of minorities and ethnic groups, was based mainly on the peaceful transfer of power, which was one of the important foundations for the political stability of the political system in the Kingdom of Belgium.

Keywords: political institutions, party system, Belgian Constitution of 1993

المؤسسات السياسية الرسمية والنظام الحزبي في مملكة بلجيكا

حافظ ابراهيم مالك **ماجد محي عبد العباس**
جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ

الخلاصة

استطاعت مملكة بلجيكا أن تحقق استقراراً سياسياً على الرغم من وجود تنوع وتعدد معقد جداً (ديني وثقافي وعرقي واثني ولغوي واقليمي)، إنّ أخذ المملكة بالنموذج الفيدرالي كأسلوب في الادارة والعمل بالنظام اللا مركزي وتوزيع السلطات عزّز من مبدأ المشاركة في صنع القرار وتحقيق التوازنات بين الأقاليم والتجمعات والعمل ضمن كيان سياسي موحد، قضت من خلالها على الانشقاقات والصراعات التي عرفت بها بلجيكا منذ بداية نشأتها، فضلاً عن الأخذ بمبدأ الديمقراطية التوافقية الذي ساعد بشكل كبير في وجود تحالفات واسعة وتوازن سياسي أدى إلى احتواء الأزمات اللغوية والقومية التي طالما هدّدت استقرارها ووحدتها الوطنية، ومع الأخذ بمبدأ التمثيل النسبي للأقلّيات والعرقيات أسهم بشكل اساس على التداول السلمي للسلطة التي كانت أحد الأسس المهمة في الاستقرار السياسي للنظام السياسي في مملكة بلجيكا.

الكلمات الدالة: المؤسسات السياسية، النظام الحزبي، دستور بلجيكا لعام ١٩٩٣

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

١ – المقدمة:

مملكة بلجيكا ذات نظام اتحادي فيدرالي، ودستورها الفيدرالي الصادر في عام ١٩٩٣ ويعدّ من أكثر الدساتير الأوروبية الغربية حداثة والذي نقل البلاد من نظام الدولة البسيطة إلى النظام الفيدرالي والدولة المركبة، ومجتمع ذات تعدد متنوع من حيث اللغة والثقافة، أُنشأت مملكة بلجيكا نتيجة لثورة في عام ١٨٣٠ والتي أدت لانفصال الإقليم الذي تسكنه أغلبية كاثوليكية في الجنوب عن هولندا، ثم صدر أول دستور عام ١٨٣١ الذي نقلها من النظام الملكي المطلق إلى نظام ملكي دستوري برلماني، فضلاً عن ذلك إنّ الدستور تبنى نظاماً انتخابياً يستند التصويت فيه إلى فئات برجوازية من ملاك العقاريين والأثرياء والإقطاعيين ورجال الدين ودافعي الضرائب وحملة الشهادات، وقد أخذ الدستور البلجيكي حنيئذ قاعدة عدم المساواة في التصويت، أمّا في عام ١٨٩٢ أخذت بلجيكا بمبدأ التصويت الإجباري. وبعد أصدار دستور جديد للبلاد عام ١٩٢١ تبنى نظام الاقتراع الشامل ولكلا الجنسين والغاء قاعدة عدم المساواة في التصويت وأعتماد مبدأ تعدد الأصوات، إذ دخلت المرأة والفلاحون والعمال إلى الساحة السياسية من خلال الاقتراع، وفي عام ١٩٧٠ أصدر دستور ثالث للمملكة الذي اعتمد اللا مركزية الادارية الذي منح الأقاليم ومجالس البلديات سلطات واسعة وبإصدار دستور ١٤ تموز ١٩٩٣ نقل البلاد من نظام الإدارة الموحد والدولة البسيطة التي تأخذ باللا مركزية الإدارية إلى النظام الفيدرالي[١].

انّ النظام السياسي لمملكة بلجيكا يعكس التنوع داخل المجتمع البلجيكي من حيث اللغة والديانة، وللكنيسة دور واضح في توحيد المجتمع لما كان له الأثر الايجابي في الوحدة لمملكة بلجيكا، وكان على النظام السياسي البلجيكي أنْ يواجه حقيقة التنوع اللغوي، والثقافي الموجود في المجتمع بين كل من جماعة الفلامنك المتحدثين باللغة الهولندية الذين يشكلون الأغلبية السكانية في المملكة وهم من أصول جرمانية (المانية)، وبين جماعة الوالين المتحدثين باللغة الفرنسية، وعلى الرغم أنْ الجماعتين كلتيهما الفلامنك والوالون ينتمون للديانة المسيحية الكاثوليكية إلاّ إنّه لم يخفف ذلك من حدة الصراع بينهما، فقد ظلّ هذا التنوع اللغوي مخفياً لمدة طويلة نتيجة علو الثقافة الفرنسية في مؤسسات النظام السياسي في بلجيكا وطغيانها على أسلوب الحياة اليومية في المجتمع البلجيكي، إذ تجيد كل النخب السياسية البلجيكية اللغة الفرنسية، ولكن بدأت الأغلبية الفلامنك التي لا تتحدث الفرنسية والتي تقدر بنسبة ٥٨% في العام ٢٠٠٥ وبالتدريج تشعر بالقلق والرغبة في ازالة هذه السيطرة أي اللغة، لذلك سارعت بموجب سلسلة من التعديلات القانونية والاصلاحات السياسية واللا مركزية الإدارية وقانون اللغات وصولاً إلى اصدار دستور عام ١٩٩٣ وبذلك تم وضع حد للصراعات القومية واللغوية التي استمرت بين العامي ١٩٣٠ الى ١٩٩٣ بموجبة اصبحت بلجيكا مملكة اتحادية والتي تتمتع بأفضل وضع ديمقراطي، نظراً لما احتواه الدستور الجديد من صلاحيات لا مركزية للجماعات الاثنية والمناطق الجغرافية والأقاليم اللغوية الأربعة الفلامنك المتحدثين بالهولندية والوالون المتحدثين بالفرنسية والمتحدثين بالألمانية والعاصمة بروكسل ثنائية اللغة الهولندية والفرنسية، والوحدات الادارية، وكذلك نظراً لما احتواه الدستور كذلك من عدالة توزيعية للموارد والثروات بين ابناء الشعب البلجيكي كافةً من جهة، وأحداث التوازن بين مكونات الشعب البلجيكي والسلطة الاتحادية والأقاليم أو المناطق[٢].

٢- النظام السياسي في بلجيكا

قبل البدء في تناول النظام السياسي للمملكة لابد لنا من معرفة بعض الأمور عن بلجيكا. تقع بلجيكا في أوروبا الغربية وتعدّ عضواً مؤسساً في الاتحاد الأوروبي، يحدّها من الجهة الشمالية هولندا ومن الشمال الغربيّ بحر الشمال، ومن الجنوب والغرب تحدّها فرنسا، ومن الشرق ألمانيا ولوكسمبورغ، تبلغ مساحة مملكة بلجيكا (٣٠,٥٢٨) كيلو متر مربع [٣]، وبلغ عدد سكانها في العام ٢٠١٧ نحو ١١،٣٧٢،٠٦٨ مليون نسمة، بلغ عدد الذكور ٥،٦٠٧،٦٤٨ مليون نسمة، بينما الاناث فقد بلغ ٥،٧٦٤،٤٢٠ من عام ٢٠١٧[١].

وتضم المملكة البلجيكية ثلاث قوميات اساسية هي:[٤]

١. الفلامندر: تتواجد في شمال بلجيكا ولغتهم الأساسية هي اللغة الهولندية ويمثلون ٥٩% من اجمالي السكان.
٢. الوالون: تتواجد في جنوب بلجيكا ولغتهم اللغة الفرنسية ويمثلون ٤٠% من اجمالي السكان.
٣. الجرمان: يتواجدون في شرق المانيا ويعتمدون اللغة الالمانية ويمثلون ١%.

تتكون مملكة بلجيكا من ثلاثة أقاليم أو مناطق وهي كالآتي: الاقليم الفالوني، الأقليم الفلاندرز، أقليم بروكسل[٦]، والديانة الرسمية هي المسيحية اذ يشكل حوالي ٧٥% المذهب الكاثوليكي من اجمالي السكان و١٥% المذهب البروتستانتي والبقية يشكلون ديانات مختلفة كاليهودية والاسلامية والبوذية....الخ[٧]، هذا التنّوع الذي تميزت به المملكة أدى الى انعدام حالة التجانس فيها لذلك ضلت تعاني من حروب وصراعات داخلية وخلافات سياسية مستمرة، والانقسام اللغوي بين الوالون المتحدثين بالفرنسية وبين الفلامنك المتحدثين بالهولندية، وعند أصدار دستور عام ١٩٧٠ استبدلت تنظيمات الدولة الموحدة بأنشاء مجتمعات لغوية وحكومات اقليمية لتقليل التوتر اللغوي، وفي عام ١٩٧١ جرت اصلاحات تنص على تأليف مجالس ثقافية ذات سلطات محدودة في كل منطقة لغوية ثم إلى اللا مركزية الادارية أدى إلى تمثيل المجموعة السكانية التي تتحدث اللغة الالمانية لأول مرة في البرلمان البلجيكي، إنّ التناحر القومي واللغوي بين الفلامنك والوالون جعل بلجيكا تعاني من الأزمات على الصعيد السياسي والاقتصادي على الرغم الاصلاحات التي قامت بها الحكومات المتعاقبة لاسّيما الاصلاحات الدستورية والسياسية لم تفلح في انهاء او تخفيف ازمة الصراعات الداخلية، الأمر الذي هدد وحدة واستقرار المملكة في أمور عديدة وصلت ذروتها عندما حدثت أعمال عنف وحرائق متعمدة في بلجيكا وذلك في عام ١٩٨٩، أدت إلى اصدار دستور فيدرالي عام ١٩٩٣. إذ بموجبه تحولت المملكة من الدولة البسيطة والادارة اللا مركزية الواحدة الى النظام الفيدرالي[٨]. وبموجب الدستور الفيدرالي تتكون بلجيكا من أربعة اقاليم لغوية: الأقليم الناطق بالفرنسية وأقليم العاصمة الثنائي اللغة والأقليم الناطق بالألمانية والاقليم الناطق بالهولندية، ولا يمكن تغيير حدود الأقاليم اللغوية الاربعة إلّا بموجب قانون تتبناه الاغلبية في كل مجموعة لغوية في مجلسي الشيوخ والنواب الفيدرالي بشرط أنْ تتجمع أغلبية الأعضاء في كل مجموعة منذ اللحظة التي يبلغ فيها مجموع الأصوات المؤكدة من المجموعتين اللغويتين ثلثي الأصوات على الأقل[•]، وكذلك نص الدستور على حرية اختيار اللغة فالقانون يضمن حرية اختيار اللغة والقانون وحده هو الذي يحدد اللغة المستعملة في الأمور القانونية والسلطات العامة والمراسيم[•*]، فضلاً عن اعطاء حرية الاعتقاد الديني على أنّه يحظر اكراه

• المادة ٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *المادة ٣٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

الأفراد على المشاركة بأي طريقة كانت في الشعائر الدينية أو الالتزام بالعطل الدينية [•]، وفيما يختص اختصاصات الكنيسة، إذ لا يحق للدولة أنْ تتدخل في ترشيح أو تعيين الكهنة لأي دين كان، كما لا يحق لها أنْ تمنع هؤلاء الكهنة من التراسل مع مرؤوسيهم أو نشر تعاليمهم [•*].

٣- المؤسسات الرسمية في بلجيكا

تنقسم السلطات الرسمية في مملكة بلجيكا مثَل السلطات الأُخر في بقية الدول وكالآتي:

٣-١السلطة التشريعية

تتألف السلطة التشريعية في بلجيكا من مجلسين هما :(مجلس النواب ومجلس الشيوخ). إذ يتألف مجلس النواب من ١٥٠ عضواً، يتساوى عدد المقاعد في كل منطقة انتخابية مع عدد الأعضاء من سكانها وتشمل قاسماً فدرالياً متعدداً، يتم الحصول عليه عن طريق قسمة عدد سكان المملكة على ١٥٠، ترجع بقية المقاعد الى المناطق الانتخابية التي يكون فيها الزيادة الأكبر في عدد السكان غير الممثلين[•**]، وينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويتم تجديد المجلس كل أربع سنوات[•***]، اما الشروط الواجب توفرها في عضوية المرشح لمجلس النواب أنْ يكون بلجيكي متمتع بالحقوق السياسية والمدنية وقد بلغ من العمر ٢١ عاماً مقيماً في بلجيكا بشكل قانوني[•****]، ويتم التصويت لمجلس النواب الفيدرالي سرياً والزامياً إلّا في الحالات التي ينص عليها القانون [•*****]. أما مجلس الشيوخ فانه يتكون من واحد وسبعين عضواً منهم خمسة وعشرين ممن ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الهولندي وخمسة عشر ممن ينتخبون من قبل المجمع الانتخابي الفرنسي وعشرة ممن يعينون من قبل مجلس المجتمع الفلامنكي ومن ضمنه ويدعون هؤلاء بالمجلس الفلامنكي، وعشرة أعضاء ممن يعينون من قبل مجلس المجتمع الفرنسي ومن ضمنه، وعضو واحد معين من قبل مجلس المجتمع الناطق بالالمانية ومن ضمنه، وسته منهم يعينون من قبل الشيوخ في المجمع الانتخابي الهولندي ومجلس الفلامنكي وأربعة يعينون من قبل الشيوخ في المجمع الانتخابي الفرنسي ومجلس المجتمع الفرنسي [•******]، إنّ اعضاء مجلس الشيوخ هم من أبناء الملك أو ابناء السلالة الحاكمة ممن بلغ سن الثامنة عشر ولا يمتلك الحق في التصويت الا في سن الواحد والعشرين [•*******].

ولعل الغرض من هذا التقسيم من قبل المشرع البلجيكي في انتخاب مجلس الشيوخ هو الحفاظ على التنوع والتعدد ومنعاً في تدهور العلاقات بين المكونات القومية المختلفة التي يتكون منها المجتمع البلجيكي، وتوجد كذلك سلطة تشريعية للمجتمعات والأقاليم (مجلس المجتمع الفلامنكي، مجلس المجتمع الفرنسي، مجلس المجتمع الالماني)، ينتخب اعضاؤه عن طريق الانتخاب المباشر، وتقدر العضوية في برلمان المجتمعات اللغوية

• المادة ٢٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

• *المادة ٢١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•** المادة ٦٣ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•*** المادة ٦٥ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

• ****المادة ٦٤ الفقرة ١-٢-٣-٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

• *****المادة ٦٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•****** المادة ٦٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•******* المادة ٧٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

بخمس سنوات [•]، ولكل مجلس من مجالس المجتمعات اللغوية مهام وآليات عمل خاصة بهم [•*]، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجالس المجتمعات والاقاليم مع عضوية البرلمان الفيدرالي بمجلسيه النواب والشيوخ [•**].

٣-٢صلاحيات مجلسي النواب والشيوخ البلجيكي

المادة ٣٦ من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣ تنص على ممارسة مجلس النواب ومجلس الشيوخ والملك مجتمعين السلطة التشريعية الاتحادية ويمارس الملك مع مجلس النواب اختصاصات مثل منح الجنسية والقوانين المتعلقة بمسؤوليات وزراء الملك الجزائية والمدنية وميزانية وحسابات الدولة وتحديد حصص الجيش[•***]، ويتساوى المجلسان بالأمور المتعلقة في مراجعة الدستور والأمور التي تتطلب تسوية من المجلسين بحسب الدستور، والقوانين التي يجري اقرارها بأغلبية التصويت كما هو مذكور في المادة(٤) والقوانين المذكورة في المادة (٣٤) والقوانين المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات والقوانين التي تقر بموجب المادة (١٦٩) لضمان احترام الالتزامات الدولية والقوانين المتعلقة بمجلس الدولة وتنظيم المحاكم والقوانين التي تصادق على اتفاقيات التعاون بين الدولة والأقاليم والمجتمعات [•****]، فضلاً عن تشريع القوانين وحق النقض الفيتو، إذ يحق لكل فرع من فروع السلطة التشريعية الاتحادية في تقديم مشاريع القوانين الى المجلسين بمبادرة من الملك ثم تمر على مجلسي النواب والشيوخ، باستثناء ما ذكر في المادة (٧٧) الخاصة بالمساواة في الاختصاص بين المجلسين [•*****]، ويتبنى المجلس مشروع القانون بعد التصويت على بنوده الواحد بعد الآخر وللمجلسين الحق في تعديل واعادة تقسيم البنود والتعديلات المقترحة [•******]، ويتم تمرير مشاريع القوانين بعد اقرارها في مجلسي النواب والشيوخ ويدرس مجلس الشيوخ هذه المشاريع بناء على طلب خمسة عشر عضواً على أنْ يقدم الطلب خلال خمسة عشر يوماً من استلام المشروع ويحق لمجلس الشيوخ خلال مدة لا تتعدى ستين يوماً أنْ يرفض تعديل مشروع القانون او أقرار القانون بعد ادخال التعديلات وإذا أخفق في اتخاذ الاجراء خلال الاطار الزمني المحدد، أو إذا أبلغ مجلس النواب برفضه للتعديلات على القانون، يقوم مجلس النواب بإرسال القانون إلى الملك في حين يقوم مجلس الشيوخ بإرسال القانون إلى مجلس النواب إذا تم تعديله ممّا يجعل القرار بشأنه نهائياً [•*******]، وفيما يخص مسألة تعديلات جديدة للقوانين فعند اقرار مجلس النواب تعديلات جديدة خلال مدة الدراسة المذكورة في المادة (٧٨) الخاصة بمشاريع قوانين مجلس النواب يعاد المشروع إلى مجلس الشيوخ، الذي يبدي رأيه في القانون المعدل ويحق لمجلس الشيوخ أنْ يتخذ قراراً بقبول القانون بعد التعديل الذي اجراه مجلس النواب أو أنْ يقر القانون بعد ادخال تعديلات اضافية ولكن إذا أخفق مجلس الشيوخ في اتخاذ قراره خلال المدة الزمنية المحددة وحين ابلاغ مجلس النواب بقراره بدعم القانون كما صوّت عليه مجلس النواب يتم ارسال القانون إلى الملك، واذا تم تعديل القانون مرة أُخرى يرسل مجلس الشيوخ القانون مرة أُخرى إلى مجلس

• المادة ١١٥و١١٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•*القسم الثاني – الفرع الثاني / الفصل الرابع من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•**المادة ١١٩ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•***المادة ٧٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•****المادة ٧٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•***** المادة ٧٥ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•****** المادة٧٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•*******المادة ٧٨ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

النواب ليتخذ قراراً نهائياً بإقرار المشروع أو ادخال تعديلات عليه[•]، وعند طلب الحكومة الاتحادية الخاصة بالوثائق المهمة اتخاذ قرار في مشروع قانون على وجه السرعة خلال مدة تقديم المشروع بحسب المادة (٧٨) الخاصة بمشاريع قوانين مجلس النواب، تقوم اللجنة البرلمانية للمداولة بتحديد اطار زمني يتوصل خلاله مجلس الشيوخ إلى قرار وإذا أخفقت اللجنة في التوصل الى اتفاق يحدد الاطار الزمني لمجلس الشيوخ بأسبوع واحد في حين تصبح مدة الدراسة ثلاثين يوماً [•*]، اما مشاريع قوانين مجلس الشيوخ فتناولتها المادة (٨١) فإذا اقر مجلس الشيوخ حقه في المبادرة اسوة بمجلس النواب مشروع قانون يتعلق بالمجالات المذكورة في المادة (٧٨) يرسل المشروع إلى مجلس النواب ويجب على الأخير اعطاء رأيه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، أما بالرفض او اقرار المشروع، وإذا قام مجلس النواب بإدخال تعديلات على القانون يعاد الأخير إلى مجلس الشيوخ لينـاقش التعديلات بما يتناسب مع القوانين المذكور في المادة (٧٩) الخاصة بالتعديلات الجديدة ويحدد مجلس الشيوخ قراراً نهائياً خلال خمسة عشر يوماً في حالة تطبيق المادة (٧٩) وإذا أخفق في التوصل الى قرار خلال الاطار الزمني المحدد تجتمع (اللجنة البرلمانية للمداولة) لتحدد الاطار الزمني الذي يجب ان يتخذ المجلس قراراً ضمنه، وإذا أخفقت اللجنة في التوصل إلى قرار يجب أنْ يتخذ مجلس الشيوخ قراره خلال ستين يوماً، وأنّ اللجنة البرلمانية للمداولة تقوم في تسوية أية خلافات تتعلق بالكفاءة قد تنشأ بين المجلسين وتتألف هذه اللجنة من عدد متساوي من اعضاء مجلس الشيوخ والنواب ويحق لهذه اللجنة أنْ تقرر بموافقة الطرفين تمديد مدة دراسة المشاريع المذكورة في البنود من (٧٨) إلى (٨١) في الأوقات جميعها وإذا لم يتم الحصول على تمثيل الأغلبية من احدى المجموعتين المشكلتين للجنة تأخذ اللجنة قرارها على الأساس الأخذ بثلثي الأصوات[•**]، وفيما يتعلق بحق النقض الجماعي في أحقية الأعضاء في أنْ يوضحوا الضرر الواقع للعلاقات بين المجتمعات أزاء نصوص الاقتراحات أو مشاريع القوانين الموقعة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء مجموعة لغوية في المجلس بعد تقديم التقرير وقبل التصويت النهائي في الجلسة العلنية باستثناء الميزانيات والقوانين التي تتطلب أغلبية خاصة، وفي هذه الحالة (وقوع الضرر) يتم تعليق الاجراء وتحويل اقتراح القانون ذي الضرر إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً ليعطي الاخير توصياته المبررة فيما يخص اقتراح الاعضاء او مشروع قانون الحكومة الذي تمت مراجعته ويحق لأفراد المجموعة اللغوية تطبيق هذا الاجراء لمرة واحدة لذات مشروع القانون [•***]، ويجري التصويت والاقتراع عن طريق القيام او الجلوس في المقاعد او بطريقة شفهية، أما انتخاب المرشحين فإنّه يجري عن طريق الاقتراع السري [•****]، أما على مستوى انعقاد الجلسات لمجلسي النواب والشيوخ، إذ يُعد

• المادة ٧٩ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•* المادة ٨٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•** المادة ٥٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•*** المادة ٥٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

•**** المادة ٥٥ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

أي اجتماع لمجلس الشيوخ يجري في غير وقت انعقاد الدورات العادية لمجلس النواب يعد اجتماعاً باطلاً [•]، ويعين كل مجلس في بدء دورته العادية رئيساً للدورة ونائباً له [•*]، أمّا دورة انعقاده يكون في يوم الثلاثاء الثاني من شهر اكتوبر/ تشرين الأول كل سنة، إلّا إذا اجتمعوا قبل ذلك بدعوة من الملك وتستمر الدورة العادية لمدة أربعين يوماً على الاقل كل عام وأنْ يعلن الملك انتهاء العمل بالدورة العادية، كما يحق للملك أنْ يدعو المجلسين لعقد اجتماع غير عادي[•**]، وتجري جلسات المجلسين بشكل علني ويحق لكل مجلس الاجتماع بشكل سري بناء على طلب رئيس المجلس أو بناءً على طلب عشرة من أعضائه كما يحق للبرلمان أنْ يقرر وبالأغلبية المطلقة إذا كان هناك داع لعقد الجلسة مرة اخرى بشكل علني [•***]. وفيما يخص تعديل الدستور الفيدرالي أو طرح مقترح مشروع قانون الذي تقدمه الحكومة أو أعضاء مجلسي النواب والشيوخ يتطلب أنْ يوافق عليه الأطراف الآتية: [١، ص٢-٩]

- برلمان وحكومة المنطقة الفلامنكية القريبة من الحدود مع هولندا الناطقة بالهولندية.
- برلمان وحكومة المنطقة الوالونية القريبة من الحدود مع فرنسا الناطقة بالفرنسية.
- برلمان وحكومة منطقة بروكسل العاصمة المتحدثة باللغتين الفرنسية والهولندية.
- البرلمان الفيدرالي بمجلسيه النواب والشيوخ والحكومة الفيدرالية المتمثلة بالملك ومجلس الوزراء.

٣-٣السلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية في مملكة بلجيكا تكون مشتركة على النحو الآتي: الملك والحكومة الاتحادية الفدرالية:

٣-٣-١ الملك: إنّ نمط الوراثة يساعد على الاحتفاظ بالسلطة فهي لا تذهب بمجرد ذهاب الحاكم، وأنمّا تبقى عندما تنتقل لاحد افراد الاسرة الحاكمة[٩] [٢]، فانتقال السلطة وفقاً لنمط الوراثة قد يبعد النظام السياسي عن الممارسة الديمقراطية بما يتعلق في اختيار الافراد لمن يمثلهم ويرعى شؤونهم.

إنّ النظام في بلجيكا هو وراثي إذ إنّ الملك يسود ولا يحكم على غرار بريطانيا[١٠]، وترجع السلطة التنفيذية الاتحادية إلى الملك بما فيها الوزارة[•****]، ويتمتع بالصلاحيات الآتية:

١. قائد القوات المسلحة وهو يحدد اعلان الحرب أو ايقافها[•*****]
٢. يعين الملك وزراءه ويقيلهم وتسمية المرشح لتولي منصب رئيس الوزراء[•******].
٣. حل مجلس النواب[•*******].
٤. منح الرتب العسكرية والالقاب النبيلة دون منح صلاحيات مع هذه الالقاب[•********].

• المادة ٧٣ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•* المادة ٥٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•** المادة ٤٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•*** المادة ٤٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•**** المادة ٣٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•*****المادة١٦٧ الفقرة ١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•******المادة٩٦و١٠٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•******* المادة ٤٥و٤٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•********المادة ١٠٧و١١٣ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

٥. اقرار القوانين وأعلانها[•].
٦. سك العملة باسم الملك [•*].
٧. حق العفو العام وحق تخفيض العقوبة الصادرة من القضاء باستثناء تلك التي تخص بالوزراء وأعضاء المجتمعات والحكومات الاقليمية [•**].
٨. اصدار الأوامر العسكرية [•***].
٩. تعيين الافراد في المناصب الادارية العامة والشؤون الخارجية [•****].
١٠. ادارة العلاقات الدولية [•*****].

وفي حال عدم وجود خلف من سلالة الملك يسمي الأخير خليفة بعد الحصول على موافقة مجلسي النواب والشيوخ [•******] وفي حالة وفاة الملك يتولى مجلس الوزراء باسم الشعب البلجيكي سلطات الملك لحين تولي ولي العهد أو خليفة الملك المتوفي لمنصبه بعد اداء القسم الدستوري امام مجلسي النواب والشيوخ مجتمعين [•*******] وإذا كان ولي العهد قاصراً لدى وفاة الملك يجتمع المجلسين في جلسة مشتركة واحدة لاقتراح وصي على العرش أو مجلس وصاية[•********] والملك رأس الدولة وهو مصان من كل تبعة ومسؤولية وتقع المسؤولية على عاتق الوزراء(الوزارة) [•*********].

٣-٣-٢ الوزارة

يتألف مجلس الوزراء من خمسة عشر باستثناء رئيس مجلس الوزراء ويضم المجلس بشكل متساوياً من الأعضاء الناطقين بالفرنسية والهولندية [•**********]، ويشترط في تولي منصب الوزير أنْ يكون بلجيكياً [•**********]، ولا يحق لأي فرد من أفراد العائلة الملكية في تولي مناصب وزارية [•**********]، والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب [•**********]، ولا يحق للوزراء التحدث أمام البرلمان بمجلسيه النواب والشيوخ إلّا بعد تقديم طلب، ولا يجوز الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان ويتنازل أي عضو من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ عن صلاحياته في حال كلف من قبل الملك في منصب وزير على أنْ يسترجعها لدى انتهاء مهامه في منصب الوزير[١١]، وفيما يخص استقالة الوزارة تقدم

• المادة ١٠٩ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *المادة ١١٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **المادة ١١٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ***المادة ١١٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ****المادة ١٠٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *****المادة ١٦٧ الفقرة ١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ******المادة ٨٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *******المادة ٩٠و٩١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ******** المادة ٩٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *********المادة ٨٨ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **********المادة ٩٩ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **********المادة ٩٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **********المادة ٩٨ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **********المادة ١٠١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

الاستقالة للملك إذا اقر مجلس النواب عدم اعطاء الثقة للحكومة بأغلبية مطلقة وتقترح على الملك مرشحاً ليخلف رئيس مجلس الوزراء وذلك خلال ثلاثة أيّام من تاريخ عدم اعطاء الثقة، ويقوم الملك بدوره بتسمية المرشح لتولي منصب رئيس الوزراء ويتولى منصبة بمجرد ادائه للقسم[•]، ويوجد كذلك سلطة تنفيذية للمجتمعات اللغوية والاقاليم وتمارس فيها الحكومات اختصاصاتها المختلفة ضمن مواد الدستور البلجيكي الصادر لعام ١٩٩٣، كما أكّد الدستور في الوقت نفسه اعطاء صلاحيات ممارسة سياسة خارجية لحكومات المجتمعات والاقاليم في عقد اتفاقيات دولية.

٣-٤السلطة القضائية

تتشكل السلطة القضائية من محكمة استئناف عليا واحدة وهي للدولة كافة في محاكمة الوزراء واعضاء الحكومات الاقليمية والتجمعات المختلفة [*•]، فضلاً عن وجود هيأة محلفين يتم تشكيلها تختص بالقضايا الاجرامية والسياسية والصحفية [**•]، ولا يحق للسلطة القضائية تفسير الدستور لعدم وجود محكمة دستورية تقوم بمهمة الرقابة وأنمّا يقوم القضاء في تفسير القوانين الاعتيادية وتطبيقها فقط[١٢] ، متخذاً أي (النظام القضائي في بلجيكا) النظام الفرنسي انموذجاً في ذلك. وتمتلك المحكمة العليا صلاحيات دستورية على المستويات جميعها في السلطة سواءً المحلية أم الاقليمية أم الفيدرالية لاسيّما في قضايا المساواة وحرية التعليم والثقافة فضلاً عن قيامها في اعطاء الرأي القانوني بشأن التشريعات الرئيسة[١٣] . ويتألف النظام القضائي في بلجيكا من الآتي:

اولاً: محكمة الاستئناف الفدرالية / مهمتها محاسبة الوزراء وأعضاء حكومات المجتمعات وأعضاء الحكومات الأقليمية [***•].

ثانياُ: هنالك خمس محاكم للاستئناف في بلجيكا، وهي: [****•]

١. محكمة بروكسل التي تحكم مقاطعات وهي براباند فالون وبراباند الفلامنكي ومنطقة العاصمة بروكسل ثنائية اللغة.
٢. محكمة الغنت التي تحكم مقاطعات الفلاندرز الغربية والشرقية.
٣. محكمة آنتورب التي تحكم مقاطعات آنتورب وليمبورغ.
٤. محكمة لييج التي تحكم مقاطعات لييج ولوكسبورغ.
٥. محكمة مونس التي تحكم مقاطعة هيونت.

فضلاً عن وجود محاكم عسكرية في حالة الحرب ومحاكم تجارية ومحاكم العمل [****•].

ثالثاً: المجلس الأعلى للقضاء/ يتكون من مجمعين هولندي وفرنسي متساويين بعدد الأعضاء وكل مجمع يتكون من قضاة وضباط المدعي العام المنتخبين من قبل اقرانهم وفقاً للشروط التي يحددها القانون ومن أعضاء آخرين يعينهم مجلس الشيوخ وبأغلبية الثلثين من أصوات أعضائه على وفق الشروط

• المادة ٩٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•• ١٤٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
••• المادة ١٥٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•••• المادة ١٢و١٠٣ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
••••• المادة ١٥٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
•••••المادة ١٥٧ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

المحددة بالقانون [•]

ويعين الملك قضاة الصلح – قضاة المحاكم الدنيا – قضاة محاكم الاستئناف – قضاة محكمة التمييز ونوابهم وذلك عن طريق تقديم قائمتين من المرشحين الاولى مقدمة من هذه المحاكم والأُخرى تقدم لمجالس المقاطعات وبرلمان اقليم العاصمة بروكسل ويعين الملك قضاة محكمة التميز عن طريق تقديم قائمتين ايضاً كل قائمة تحوي اثنين من المرشحين الأولى تقدم من قبل محكمة العليا والثانية تقدم بالتناوب من قبل مجلسي النواب والشيوخ [•*] ويتم تعيين القضاة لمدى الحياة [•**] وتمارس المحاكم القضائية بتطبيق قراراتها وأحكامها باسم الملك [•***]، وتجري جلسات المحاكم بشكل علني إلّا إذا هدد وجود العامة النظام أو الاخلاق ومن الممكن أنْ تنفذ الاجراءات الخاصة بالجرائم السياسية خلف الابواب المغلقة على اساس التصويت بالأجماع [•****].

وقد أخذت المحاكم بنظام هيأة المحلفين في المسائل الجنائية جميعها، فضلاً عن الشوؤن السياسية والصحفية باستثناء المخالفات الصحفية بدافع العنصرية أو كراهية الاجانب [•*****]، وللملك حق في تعيين واقالة المسؤولين العاملين في المحاكم [•******]، ويحدد القانون أجور أعضاء السلك القضائي [•*******] ولا يحق للقاضي في أنْ يقبل بدور مدفوع الاجر من الحكومة إلّا إذا كانت ممارسة هذا الدور من دون مقابل [•********] اما انشاء لجنة أو محكمة استثنائية فليس هنالك في بلجيكا مثل هذه النوع من المحاكم إذ لا يجوز ذلك وتحت أي ظرف من الظروف ولأي طائفة من الطوائف [•*********].

٤- الاحزاب السياسية في مملكة بلجيكا

تستمد الاحزاب السياسية قوتها من مدى فعاليتها في الحياة السياسية والحزبية على حدٍ سواء، ويتضح ذلك في مجموع الأهداف التي تسعى في تحقيقها لكونها تسعى في تنوير الرأي العام، لأنّها حلقة الوصل بين الحكام والمحكومين[١٤]، لذلك نجد الأحزاب السياسية في بلجيكا قد نشأت من الجمعيات مثل جمعية الاليانس (جمعية سياسية) وبهذا خلقت بدورها جمعيات اقليمية في أنحاء البلاد، وفي سنة ١٨٤٦ دعت جمعية الاليانس الى مؤتمر للجمعيات الريفية جميعها في دار البلدية في بروكسل وكان المؤتمر برئاسة (دفاكز) المعلم الاكبر للماسونية البلجيكية المؤسس للجمعية، وهذا الاسلوب في خلق الاحزاب البلجيكية لم يتلأم مع نظام الاقتراع الشامل في الانتخابات العامة، كما للكنائس والفرق الدينية دوراً في نشأة الأحزاب في بلجيكا كالحزب المحافظ الكاثوليكي اذ وقفت اللجان المدرسية الكاثوليكية ضد قوانين البؤس الصادرة في عام ١٨٧٩ حول التعليم العلماني ولحماية التعليم الديني وعملت هذه اللجان على سحب كل الأولاد البلجيكيين من المدارس الرسمية

• المادة ١٥١ الفقرة ٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *المادة ١٥١ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• **المادة ١٥٢ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ***المادة ٤٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ****المادة ١٤٨ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *****المادة ١٥٠ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ******المادة ١٥٣ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *******المادة ١٥٤ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• ********المادة ١٥٥ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.
• *********المادة ١٤٦ من الدستور البلجيكي لعام ٢٠١٣.

وعلى زيادة المدارس الحرة، وفي عام ١٨٨٤ تحولت هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب المحافظ الكاثوليكي، وأصبح الحزب من أقوى الاحزاب تنظيماً في أوروبا، وفي سنة ١٨٩٧ قامت فئة من البروتستانت في انشاء حزب المسيحيين التاريخيين وفي سنة ١٩١٤ ظهور الأحزاب اليمينية والأحزاب الديمقراطية المسيحية[١٥].

إنّ التشريعات البلجيكية تكاد تخلو من أي قيود على تشكيل الأحزاب السياسية وتستحصل الأحزاب الممثلة في مجلسي النواب والشيوخ على معونة تسوية من الحكومة تقدر على أساس عدد نواب كل حزب في البرلمان، وقد أخذت مملكة بلجيكا بنظام التعدد الحزبي لوجود ثقافات فرعية فيها كالدينية (كاثوليكية وبروتستانتية) وتيارات سياسية وليبرالية واشتراكية وعلى الرغم من التعدد والاختلاف الثقافي فيها أكثر حدة منه عن باقي دول أوروبا إلا أنهّا لا تعاني ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وذلك بسبب امتلاكها نظام سياسي ديمقراطي بشكل كبير وواسع. إنّ الأحزاب البلجيكية جميعها مجزئة إلى جناح فلامنكي الناطق باللغة الهولندية وجناح الوالون الناطق باللغة الفرنسية[١٦]، فضلاً عن مجلس الوزراء مقسم كذلك بالتساوي بين الفلامنك والوالون ومجلس الشيوخ مقّسم لمجموعتين أحدهما فلامنكي والثاني والوني ومجلس القضاء الأعلى مقسم أيضاً لأعضاء بين الفلامنك والوالون لاسّيما منطقة بروكسل العاصمة، ولكونها ثنائية اللغة يقسم مجلسها لمجموعتين أيضاً هما الفلامنك والوالون، إلّا أنْ بلجيكا قد شذت عن قاعدة المنحى التعددي الحزبي لنظام الأغلبية الانتخابي لنظام الدورتين ويطلق عليه كذلك بـ(نظام الاغلبية المطلقة) إذ لا يكفي حصول المرشح على أعلى عدد من الأصوات في منطقته الانتخابية لكي يفوز بل عليه ان يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة فان لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الاقتراع مرة ثانية، فقد طبقت بلجيكا النظام الحزبي الثنائي الشديد حتى عام ١٨٩٤، وبعد اعتماد الاقتراع الشامل للبلاد أعطي ثمانية وعشرين مقعداً للاشتراكيين للبرلمان البلجيكي واضعاً بذلك الثلاثية الحزبية محل الثنائية الحزبية التقليدية وقد خسر جراء ذلك الحزب الليبرالي تسعة وثلاثين مقعداً[١٧]، وبلجيكا هي البلد الوحيد فقط من البلدان التي كانت الثنائية فيها قائمة ثم زالت ولم تستطع العودة اليها، وذلك بسبب الاصلاح الانتخابي الذي جرى في العام ١٨٩٩ فالتمثيل النسبي انقذ الحزب الليبرالي واتاح فيما بعد ولادة الحزب الشيوعي البلجيكي وانتهاج التعددية الحزبية، ولكن ظلت الدورة الثانية مطبقة ضمن نظام اللائحة أنّ نظام الاقتراع على أساس اللائحة قد ساعد بلجيكا على أعتماد التنظيم الفيدرالي في الأحزاب الكاثوليكية على أساس الطبقات وذلك بتمكينه كلاً منها من اختيار مندوبيها لوضعها على اللائحة المشتركة بينما يجبرها النظام الفردي على التفاهم في كل مكان على مرشح واحد ومن ثم على الاندماج فيما بينها [١٣، ص٣٦]، وأنّ كان نظام الدورة الثانية منصوصاً عليه في القانون البلجيكي إلّا أنّه لم يطبق فعلاً بسبب وجود حزبين رئيسين فقط كانا يتصارعان وجهاً لوجه في حين لا تنطبق الحالة على هولندا [١٣، ص٢٥٠]، ولمعرفة السبب الذي أدّى إلى ايقاف مفعول الدورة الثانية الى عاملين هما: أ. الكيان الداخلي للأحزاب البلجيكية والذي لفتت أنظار كل المراقبين لتماسكها وانتظامها فضلاً عن شبكة اللجان المعقدة والمنظمة تنظيماً دقيقاً والمنتشرة في انحاء اراضي المملكة جميعها، ولم يكن لأي بلد اوروبي في ذلك الوقت مثل هذا التنظيم الحزبي الممتاز حتى ولا لبريطانيا أو المانيا، واتاحت هذه المتانة الداخلية للأحزاب البلجيكية مقاومة المنحى التفككي الذي تحدثه الدورة الثانية على الانشقاق، ب. طبيعة الصراع السياسي البلجيكي فالثنائية الحزبية كانت نتيجة طبيعية لذلك الصراع وكان انشقاق الحزب

الكاثوليكي والحزب الليبرالي يرتكز على المشكلة الدينية في اطار النظام الانتخابي الذي يمنع قيام الأحزاب الاشتراكية وأدى تأثير الكنيسة الكاثوليكية البلجيكية التي كونت الحزب الكاثوليكي الى تأمين وحدة هذا الحزب وحفظه من كل انشقاق، وكان كل انشقاق في صفوف الليبراليين الذي يؤدي بهم إلى العجز وقد انقسم الحزب الليبرالي إلى ليبراليين قدامى/ عقائديين، وليبراليين محدثين/ تقدميين ثم إلى راديكاليين ثم اعاد الحزب الليبرالي تنظيم صفوفه تحت اسم الاتحاد الليبرالي سنة ١٨٧٥ إلّا أنّه انشق مجدداً نتيجة الخلاف حول مسألة الاقتراع واقراره فخسر الحكم ١٨٨٤ ولم يتمكنوا من استرجاعه الا بإقرار الاقتراع العام، لاسيّما أنّ الحزب الليبرالي ما هو إلّا تكتل اتجاهات مختلفة تتحد على صعيد الانتخابات، بسبب قوة ووحدة الخصم المتمثل بالحزب الكاثوليكي[١٣، ص٢٠١].

وكانت القوى اليسارية والاحزاب الاشتراكية أول المطالبين بتطبيق نظام التمثيل النسبي ويفرز هذا النظام في تعدد الأحزاب السياسية، الامر الذي يؤدي إلى صعوبة في تشكيل حكومة قوية لذا تلجأ الأحزاب ألى الائتلاف من أجل تشكيل قوة سياسية تتصدى للظروف السياسية التي تواجهها[١٨] ، لذلك عمل هذا النظام على اندثار نظام الثنائية الحزبية المتمثلة بالحزب الكاثوليكي والحزب الليبرالي مطلع القرن العشرين وسادت بدلاً منه الثلاثية الحزبية في عام ١٩٠٠، بعد ظهور الحزب الثالث وهو الحزب الاشتراكي وأنّ اقرار نظام التمثيل النسبي أدى لإنقاذ الحزب الليبرالي بموجب انتخابات العام (١٩٠٤) ومن ثم كان أول تأثير للتمثيل النسبي هو قطع الطريق على أي اتجاه نحو العودة لنظام الثنائية الحزبية والاتجاه نحو الثلاثية الحزبية [١٥- ص٢٥٣-٢٥٥].

٥- اما الاحزاب السياسية الناشطة في بلجيكا فهي كالآتي:

٥-١ الحزب الاجتماعي المسيحي

تأسس في العام ١٨٨٤باسم الحزب الكاثوليكي والذي أصبح الحزب المسيطر عملياً على الحياة السياسية خلال الثلث الأول من القرن العشرين[١٩] ، ركز الحزب على الطبقات الاجتماعية فأجرى اصلاحات اساسية في بنيته الاساسية عام ١٩٢١، أخذ يمثل الطبقة البرجوازية المحافظة تحت اسم الاتحاد الكاثوليكي، وفي عام ١٩٣٦ أعاد الحزب تنظيم نفسه على اساس فيدرالي بحيث اصبح يتألف من الحزب الكاثوليكي الاشتراكي والحزب الكاثوليكي، وقد منعت الحرب العالمية الثانية هذا التنظيم من العمل، وقد افرزت الحرب تركيب اكثر وحدوية في الحزب الكاثوليكي الاشتراكي وعلى الرغم من كل ذلك تضمن التركيب الوحدوي اللا مركزية فيدرالية واسعة وكان كل جناح (فلاماني او والوني) يتضمن عدداً متساوياً من الممثلين في اللجنة المركزية وبعد عام١٩٤٥غير هذا الحزب اسمه الى الحزب المسيحي الاجتماعي ليتحرر من الطائفية وينفتح أكثر على الأفكار التقدمية، وقد حرص الحزب المسيحي الاجتماعي على المساواة بين الكتلتين اللغويتين داخل الحزب، وفي عام ١٩٦٨ انقسم إلى حزبين مستقلين على اساس لغوي فأصبح هناك حزب اجتماعي مسيحي هولندي واخر فرنسي وعلى الرغم من ان الجناح الاخير الوالوني الفرنسي يغلب عليه الطابع المحافظ فقد غلب على الجناح الآخر الطابع التحرري والنقدي، وذلك لارتباطه بالنقابات العمالية [١٣، ص٣٣-٦١].

٥-٢ الحزب الأشتراكي البلجيكي

كان يسمى بحزب العمال تأسس في عام ١٨٨٥ وتمكن من قيادة اضراب عمالي ناجح انتزع بموجبه حق الانتخاب للذكور فأصبح قوة سياسية مهمة تأتي بعد الحزب الكاثوليكي، وفي عام ١٩٤٤غير الحزب اسمه الى الحزب الاشتراكي البلجيكي من أجل توسيع قاعدته الانتخابية، لكون ظهوره الأول كان من اتحاد تعاونيات ونقابات ومنظمات اشتراكية، أما في عام١٩٤٥أجري عليه تعديلات جذريه من تركيب غير مباشر إلى تركيب مباشر وأدى التغيير في العلاقات وأصبح الحزب أكثر اعتماداً على الأسلوب المباشر في تكوينه بعد أنْ انفصلت عنه النقابات تحت تأثير الضغط الشيوعي فأعاد الحزب بالعمل على أساس الأنتساب الفردي وظلت انظمته تنص على قبول الانتساب الجماعي للتكتلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفي عام ١٩٧٨ انقسم الحزب إلى حزبين احدهما: والوني فرنسي، والاخر فلامنكي هولندي.

٥-٣ حزب الأصلاح الليبرالي

تعود أصول هذا الحزب الى الحزب الليبرالي الذي يعد أحد أقدم الأحزاب السياسية في المملكة البلجيكية والذي تأسس عام ١٨٤٦ ونشأ كحزب برجوازي علماني، وقد وصل إلى حد الانهيار لولا ادخال نظام التمثيل النسبي واحتل الحزب المرتبة الثالثة بعد الحزبين الكبيرين الرئيسين وفي عام ١٩٦٥ اتجه الحزب من الوسط نحو اليمين محاولاً تجنب انقسام الحزب، وفي عام ١٩٧٩ أصبح اسمه حزب الاصلاح الليبرالي[١٣،ص٢١٩-٣٣٣]

٥-٤ احزاب اقليمية وأحزاب أخرى

قامت العديد من الأحزاب البلجيكية الأُخر على أسس ايديولوجية غير لغوية مثل حزب الاتحاد الديمقراطي الذي طالب بإلغاء الضرائب على الأجور والدعوة الى سياسة نقدية صحيحة وكذلك الجبهة الفرانكفونية والحزب الشيوعي البلجيكي الذي انشق عن الحزب الاشتراكي البلجيكي، شارك الحزب الشيوعي في الحكم ثم انتكس تدريجياً [١٣، ص٢٩٣]، وهناك أحزاب أُخر أيضاً كأحزاب الخضر وانصار البيئة وهناك احزاب الخضر الفلاندرية وحزب الخضر في والونيا والذي ينشط زخمه الانتخابي من الشباب*.

٥-٥ أحزاب اليمين المتطرف

من أهم أحزاب وكتل اليمين كتلة القوميين الفلاموند التي تأسست في العام ١٩٧٨، هذه الكتلة يمينية متطرفة، ويبلغ عدد منتسبيها عشرات الآلاف، أما قاعدتها الشعبية فهي سكان المدن الكبرى فضلاً عن الريف، ويبني انصار هذه الكتلة خطاباتهم على حس قومي صرف مما يهدد استقرار بلجيكا، تتبنى الكتلة كذلك مفهوماً سياسياً أزاء الوحدة الاوروبية يختلف عن بقية احزاب اليمين الأوروبية، لأنّها تركز في شعوب اوروبا بدلاً من البيروقراطية الاوروبية التي تفرضها المفوضية الاوروبية وأجهزة الاتحاد الاوروبي الأُخر ولا تشارك هذه الكتلة في السلطة لكنها تؤدي دوراً مهماً في الحياة السياسية البلجيكية وتعد قوة سياسية بارزة على الرغم من تطويقها من قبل الأحزاب السياسية البلجيكية الأُخر التي ترفض الدخول في ائتلاف معها **.

فضلاً عن أنّ الدولة البلجيكية عرفت منذ ١٩٧٠ عدد من الاصلاحات الدستورية مما جعلها تتطور تدريجيا من دولة مركزية إلى دولة فيدرالية مكونة من جهات سياسية و مجموعات ثقافية و لغوية لها صلاحيات واسعة في تسيير شؤونها بنفسها، فعلى المستوى القانوني لم يعد هناك أي علاقة تربط بين الملك والوحدات

* القسم الثاني / الفرع الثاني / الفصل الرابع من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣
** المادة ١١٩ من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣

(الجهات والمجموعات اللغوية) سوى أداء اليمين لرؤساء الجهات و المجموعات أمام الملك، أمّا على المستوى السياسي فلم تعد هناك أي علاقة سياسية بين الملك و الوحدات، أي بمعنى الملك لا يتدخل في طرق الاشتغال الداخلي للمؤسسات وانما يتم اخباره فقط عن الحياة العامة للبلجيكيين والمشاريع المبرمجة وانجازات المجموعات اللغوية والجهوية *.

٦- الخاتمة

إنّ النظام السياسي في مملكة بلجيكا قد نظم شكل العلاقة بين المكونات الأساسية للمجتمع البلجيكي وفقاً للدستور النافذ المعمول به حالياً (دستورعام١٩٩٣)، فكانت الفيدرالية الحل الأمثل والملائم لتلك المكونات في تحديد شكل العلاقة لاسيّما الادارة اللا مركزية التي أخذت بها المكونات بالحرية والمرونة مما أسفر إلى تمتع مجلسي النواب والشيوخ الفيدرالي ومجالس المجتمعات اللغوية ومجالس الاقاليم بالسلطات والصلاحيات على أنْ لا تتعارض تلك الصلاحيات مع مواد الدستور الاتحادي للمملكة، وبالنسبة للسلطة التنفيذية اقتضى واضعو الدستور بمنح صلاحيات للملك التي لا يمارسها بشكل عملي، إذ تكون محكومة بالقانون وبموافقة مجلس النواب بينما لا نجد صلاحيات واضحة للحكومة الاتحادية فالإقالة وتعيين الوزارة كلها مرهونة بيد الملك، وأنّ تطبيق مبدأ التمثيل النسبي الذي اتخذ في السلطات الثلاثة كمجلسي (النواب والشيوخ) ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى، فضلاً عن المؤسسات كافة مقسمة لغوياً لكن هذا الانقسام أدّى إلى تطوير دائم وتجنب الانقسامات وتقوية الاقاليم في اعطاء صلاحيات واسعة وغير محدودة على أنْ لا تتعارض مع الدستور الاتحادي الفيدرالي.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

٧- المصادر

١. بشرى برتو: الفيدرالية في الدستور البلجيكي الجديد- اقتراناً مع مناقشة الدستور العراقي، الحوار المتمدن، العدد ١٢٩٤، ٢٠٠٥، على الرابط الاتي: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=43689&r=0.
٢. رنا مولود شاكر: النظام السياسي الفيدرالي البلجيكي ودوره في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد٦، جامعة الانبار، ٢٠١٢، ص٣٠٠-٣١٠.
3. https://en.wikipedia.org/wiki/Provinces_of_Belgium.
٤. بيانات البنك الدولي لعام ٢٠١٧، على الرابط الاتي:
https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL?end=2017&locations=BE&start=1960&view=chart
٥. الصراع السياسي ومستقبل الدولة البلجيكية: المركز العربي للدراسات المستقبلية، ٢٠١١، على الرابط: http://www.mostakbaliat.com/archives/4464
6. https://en.wikipedia.org/wiki/Provinces_of_Belgium.
٧. صلاح سالم زرتوقة: انماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية: النمط الوراثي، النمط الانقلابي، انماط اخرى١٩٥٠-١٩٨٥، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩٢، ص٩٣-٩٥.
٨. موريس ديفرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري/ الانظمة السياسية الكبرى، ط١، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٣٩.

* المادة ٧٤ من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣

٩. علي عبد القادر مصطفى: الوزارة في النظام الاسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٠٦ وكذلك المادة ٥٠ من الدستور البلجيكي لعام ١٩٩٣.
١٠. أوليفيهدوهاميل، ايف ميني: المعجم الدستوري، ط١، ترجمة منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٦، ص١٤٣.
١١. جواد الهنداوي: النظام السياسي على ضوء الدستور الاتحادي العراقي/دراسة تحليلية مقارنة، ط١، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٧.
١٢. قحطان احمد سليمان الحمداني: الاساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٠٦-٣٠٨.
١٣. موريس ديفرجيه: الاحزاب السياسية، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص١٤.
١٤. مملكة بلجيكا، سلسلة اصدارات القسطنطينية، ب-د،٢٠١٠، ص٢٢٠.
١٥. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في السياسة والقانون الدستوري، ط٧، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٣٣.
١٦. حسن نافعة : معجم النظم السياسية والليبرالية في أوربا الغربية وامريكا الشمالية، ط٢، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٦.
17. Brain Rajewski: countries of the world, p. 285.Date of arrival of the researcher to the source 2019
18. Politics and government of Belgium, Belgian general election, 1995, August 2006, p.2-3
١٩. نوال بريس: تدبير التعدد الثقافي واللغوي ببلجيكا/بلجيكا من السلطة المركزية الى الفدرالية،٢٠١٤، على الرابط: http://www.belgium.be/fr/la_belgique/pouvoirs_publics/communautes/